

مذكرة تفاهم

الفريق الأول: الجامعة الأردنية/ كلية الآداب قسم علم نفس وعنوانها : عمان - ص.ب (11942) هاتف (0096265355000) ويمثله في توقيع هذه المذكرة الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة الأردنية أو من يفوضه خطياً أو من ينوب عنه، ويشار إليها فيما بعد ولغايات تطبيق هذه المذكرة "بالفريق الأول".

الفريق الثاني : الجمعية الطبية السورية الأمريكية (سامز) والمرخصة في الاردن حسب الاصول لدى وزارة التنمية الاجتماعية تحت الرقم الوطني (2015011114845). عنوانها: شارع المدينة المنورة، مجمع تراس المدينة - الطابق الثالث - رقم 195، ويمثلها لهذه الغاية السيدة لينة أبو نوار، ممثل الجمعية ومدير البرامج والمفوض بالتوقيع عنها، أو من يفوضه خطياً، ويشار إليها فيما بعد ولغايات تطبيق هذه المذكرة "بالفريق الثاني".

المقدمة:

حيث أن الفريق الأول جامعة رسمية تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري ومعتمدة من قبل هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في المملكة الأردنية الهاشمية وفقاً للقوانين والتعليمات سارية المفعول.

وحيث أن الفريق الثاني يعمل في الشرق الأوسط منذ عام 2012 للاستجابة للأزمات الإنسانية المستمرة ودعم التنمية المستدامة. باتباع نهج اللاجئ الواحد، ولديه تركيز برنامجي متعدد القطاعات على الصحة والحماية الاجتماعية (الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، وحماية الطفل، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وقدرة الشباب على الصمود، والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين)، والتعليم في الأردن، بصرف النظر عن تقديم الخدمات الأساسية من خلال المرافق الصحية وخدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في الأردن.

وحيث إن الفريقان يرغبان بإبرام مذكرة تفاهم تنظم العلاقة بينهما، فقد اتفقا بموجبهما على ما يلي:

أولاً: تعتبر المقدمة وملاحقها إن وجدت جزءاً لا يتجزأ من المذكرة وتقرأ وتفسر معها كوحدة واحدة لكافة الغايات والمقاصد.

ثانياً: التزامات الفريق الأول وفقاً للتشريعات النافذة لدى الفريق الأول:

- 1- التنسيق والتعاون في التدريب العملي والميداني لطلاب الجامعة الأردنية داخل مركز سامز في محافظة عمان وتحت اشراف الأساتذة لديهم.
- 2- التنسيق والتعاون مع مركز سامز في عمان على تنفيذ ورشات التوعية والمحاضرات المتعلقة بالصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي داخل الجامعة الأردنية.
- 3- التعاون في تحويل الحالات التي قد تحتاج إلى خدمات طبية ونفسية واجتماعية من فئتي اللاجئين والمستضعفين في المجتمع الأردني إلى مركز سامز حسب الخدمات والإمكانيات المتوفرة لدى سامز وضمن إطار السرية والخصوصية المعترف به في تحويل الحالات.
- 4- التعاون في إجراء الدراسات والأبحاث المشتركة ويتم نشرها باسم الفريقين معاً وفقاً للتشريعات النافذة لدى الفريقين.

- 5- يجوز لكل الفريقين القيام بأنشطة إعلامية (التقاط الصور، ومقابلة المستفيدين) ذات الصلة بالأنشطة بعد الحصول على موافقة مستنيرة من الأفراد المعنيين. شريطة عدم قيام أي من الفريقين بنشر أي مواد إعلامية على وسائل الإعلام المتعلقة بالأنشطة دون الحصول على موافقة كتابية من المستفيدين.
- 6- البحث عن الجهات المانحة والتمويل لتنفيذ المشاريع ذات الاهتمام المشترك وفقاً لشروط الجهات المانحة إن وجدت.
- 7- تبادل الخبرات في مجال اللاجئين والمستضعفين في المجتمع الأردني والاستفادة من الكفاءات المشتركة في تقديم محاضرات بموضوعات مختلفة.

ثالثاً: التزامات الفريق الثاني:

- 1- التعاون في استقبال الطلاب المتدربين من الجامعة الأردنية وتقديم التدريب العملي والميداني لهم حسب الإجراءات المتبعة داخل منظمة سامز في عمان.
- 2- إصدار شهادات خبرة موقعة ومختومة للطلاب المشاركين في التدريب الميداني لديها حسب إجراءات المنظمة الداخلية وتشريعات الفريق الأول.
- 3- التنسيق والتعاون مع الفريق الأول على تنفيذ ورشات التوعية والمحاضرات المتعلقة بالصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي.
- 4- التعاون في استقبال الحالات التي قد تحتاج إلى خدمات طبية ونفسية واجتماعية من فئتي اللاجئين والمستضعفين في المجتمع الأردني حسب الخدمات والإمكانيات المتوفرة ضمن إطار السرية والخصوصية الخاص بتحويل الحالات.
- 5- التعاون في إجراء الدراسات والأبحاث المشتركة ويتم نشرها باسم الفريقين معاً وفقاً للتشريعات النافذة لدى الطرفين.
- 6- يجوز لكل الفريقين القيام بأنشطة إعلامية (التقاط الصور، ومقابلة المستفيدين) ذات الصلة بالأنشطة بعد الحصول على موافقة مستنيرة من الأفراد المعنيين. شريطة عدم قيام أي من الفريقين بنشر أي مواد إعلامية على وسائل الإعلام المتعلقة بالأنشطة دون الحصول على موافقة كتابية من المستفيدين.
- 7- البحث عن الجهات المانحة والتمويل لتنفيذ المشاريع ذات الاهتمام المشترك وفقاً لشروط الجهات المانحة إن وجدت.
- 8- تبادل الخبرات في مجال اللاجئين والمستضعفين في المجتمع الأردني، والاستفادة من الكفاءات المشتركة في تقديم محاضرات بموضوعات مختلفة.

رابعاً: تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ عند التوقيع عليها من الفريقين معاً، ومدتها ثلاث سنوات من تاريخ توقيعها، وتجدد بالموافقة الخطية من قبل الفريقين.

خامساً: إذا رغب أحد الفريقين بإنهاء أو تجميد العمل بهذه المذكرة يتوجب عليه إشعار الفريق الآخر من خلال كتاب خطي أو رسالة رسمية عبر البريد الإلكتروني قبل ثلاثون يوم عمل من تاريخ الإنهاء أو التجميد.

سادساً: لا يحق لأي من الفريقين استخدام اسم و/أو شعار و/أو أي من العلامات التجارية الخاصة بالفريق الآخر دون الحصول على موافقته الخطية والمسبقة بذلك الاستخدام.

سابعاً: لا يترتب على تنفيذ بنود هذه المذكرة أي التزامات مالية بين الفريقين.

ثامناً: يحق لكل من الفريقين التصريح عن معلومات عامة حول مشاركتهم في هذه المذكرة والأنشطة المتمخضة عنها بالمقدار الذي يرغب به الفريقان، لكن دون الإساءة أو إلحاق الضرر بالفريق الآخر و/أو المستفيدين و/أو الغير

تاسعاً: يجوز تغيير أو تعديل أحكام وشروط هذه المذكرة بالاتفاق الخطي المتبادل بين كلا الفريقين، ويكون التعديل نافذاً من تاريخه مالم يتفق الفريقان على خلاف ذلك. كما تتم عملية مراجعة هذه المذكرة بصورة دورية ويتم تطويرها بما يتفق عليه الفريقان.

عاشراً: يتفق الفريقان ويقران بأن جميع المعلومات والعقود والخطط والبرامج والسياسات والبيانات الرقمية والخطية والوثائق والمستندات وما شابهها دون حصر والمقدمة من قبلهما أو من ممثلهما فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه، إلى جانب جميع مرفقاتها ومراسلاتها واتصالاتها سواء كانت شفوية أو مكتوبة، تعتبر معلومات سرية وملكية فكرية للفريقين تبعاً، ويلتزم كل من الفريقين بالمحافظة على أسرار الفريق الآخر المالية والفنية والمهنية وأية أمور أخرى تصل إليه بسبب تنفيذ أحكام هذه المذكرة، ويتوجب عليه أن لا يفشيها بأي صورة من الصور ولو بعد انقضاء مدة هذه المذكرة، إلا أمام القضاء والأجهزة الأمنية المعنية حفاظاً على حقوق الأفراد وأمن المجتمع بعد ان يتم ابلاغ الفريق الآخر بها.

إحدى عشر: إذا عجز أي فريق عن الوفاء بأي من التزاماته بموجب هذه المذكرة، فإنه يتعين على الفريق الآخر حينئذ إبلاغه بالعجز خطياً، والطلب منه بتصحيح الوضع فوراً، وفي حال نشوب أي خلاف أو نزاع بين الفريقين يصار إلى حله ودياً، وإذا تعذر ذلك يتم اللجوء إلى القضاء وتعتبر محكمة شمال عمان هي المختصة حصراً للنظر في هذه النزاعات الناشئة عن تفسير و/أو تنفيذ أي بند مكن بنود مذكرة التفاهم..

اثنى عشر: في حال وجود أي من أحكام مذكرة التفاهم هذه غير صالحة وغير قانونية وغير قابلة للتنفيذ أو متعارضة مع القانون، فإن صلاحية وشرعية وقابلية إنفاذ الأحكام المتبقية لن تتأثر أو تضعف بأي شكل من الأشكال ويكون هذا البند فقط الملغى،

الثالثة عشر: يوافق الفريقان على تبادل المعلومات الضرورية بما يتناسب مع سياسة المؤسسة لضمان التنفيذ الفعال للبرامج المتفق عليها بينهما والتنفيذ الناجح لهذه المذكرة، بالإضافة إلى ذلك، تحديد وتسمية ضباط ارتباط من قبل الفريقين للتواصل الرسمي بينهما، على أن يتم تعيين ضباط الارتباط بموجب كتب رسمية صادرة عن الفريقين.

الرابعة عشر: تتكون المذكرة من مقدمة وثلاثة عشر مادة بكامل تفرعاتها وبما فيها هذه المادة، حررت على نسختين أصليتين باللغة العربية لهما قيمة قانونية متساوية، تسلم كل فريق نسخة بعد توقيعها من قبل الفريقين للعمل بمضمونها.

تحريراً في ١٥ / ٧ / ٢٠٢٣

الفريق الثاني

الفريق الأول

الجمعية الطبية السورية الأمريكية (سامز)

الجامعة الأردنية ويمثلها رئيسها

لينة ابو نوار

أ.د نذير عبيدات أو من ينوب عنه

أو يفوضه خطياً بالتوقيع



التوقيع

.....
البر

التوقيع

